

العنوان:	دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكademie
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	أبو العلا، خالد فؤاد السيد
المجلد/العدد:	108
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	143 - 198
رقم MD:	1420108
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الحقوق المالية، المعاملات التجارية، الفقه الإسلامي، التجارة الإلكترونية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1420108

للإشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإشهاد المطلوب:

إسلوب APA
أبو العلا، خالد فؤاد السيد. (2023). دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكademie، ع 108، 143 - 198. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1420108>

إسلوب MLA
أبو العلا، خالد فؤاد السيد. "دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في الفقه الإسلامي." مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكademie ع 108 (2023): 143 - 198. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1420108>

دور الأدلة العلمية الحديثة
في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية
في الفقه الإسلامي

إعداد: د. خالد فؤاد السيد أبو العا
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية
الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران
والمدرس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار
العلوم - جامعة القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث:

دار موضوع البحث حول إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية بالأدلة العلمية الحديثة، مثل: حق الإرث، وحقوق الزوجين المالية، وجرائم الغش التجاري، وما يترتب عليه من تعويضات مالية وعقوبات، وذلك بعد التعريف بها، وبيان أقسامها، وحييتها عند فقهاء المذاهب الأربعة، وذكر أشهر أنواعها استخداماً في المجالات الأمنية والقضائية، وتمثلت أهدافه في أمور أهمها:

١. توضيح مفهوم الأدلة العلمية الحديثة وأنواعها.
٢. بيان حيجة الأخذ بالأدلة العلمية والقرائن عند الفقهاء في إثبات الحقوق المالية.
٣. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بقضايا الإرث، وحقوق الزوجين، وجرائم الغش التجاري، وفض المنازعات فيها بالأدلة العلمية الحديثة.

واقتضت طبيعة البحث أنّ أسلك منهاجاً استقرائياً تحليلياً ارتكز على تجليه دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في الفقه الإسلامي.

وخلص هذا البحث إلى مجموعة نتائج علمية بينها في آخر البحث، وهي تؤكد على قيمة الأدلة العلمية الحديثة في إثبات حقوق الناس، وإنهاء النزاعات المالية بينهم.

كما خلص البحث إلى مجموعة توصيات مهمة سردت في آخره، ولها نوع صلة وارتباط بمحال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حقوق . نزاعات . أدلة . قرائن . تعويضات.

Abstract:

This research focuses on the topic of proving rights and resolving financial disputes by means of modern scientific evidence. Examples of these rights and disputes are the right of inheritance, the spouses' financial rights, commercial fraud crimes and the consequent financial compensation and penalties. These penalties are explained after defining them, indicating their types, and their validity according to the four schools of jurisprudence. The most well-known types used in the security and judicial fields are also mentioned.

The research objectives are as follows:

- ١- Clarify the concept of modern scientific evidence and its types.
- ٢- State the validity of scientific evidence in the sight of Islamic jurists when proving financial rights.
- ٣- Prove the financial rights related to inheritance issues, spouses' rights, commercial fraud crimes, and resolving disputes by means of modern scientific evidence.

An analytical inductive approach is adopted. It is based on the clarification of the role of modern scientific evidence in proving rights and resolving financial disputes according to Islamic jurisprudence.

Findings from this research are explained at the end. They confirm the importance of modern scientific evidence in proving people's rights and resolving financial disputes among them.

The research also made important recommendations that are listed at the end.

keywords: rights - disputes - evidence - clues – compensation.

المقدمة:

حرصت الشريعة على حفظ حقوق الناس، وأصلت أحكاماً تحول دون ضياعها، وشرعت عقوبات رادعة على من تسبب في سلبها من أصحابها، وفتحت المجال للتقاضي في حال حدوث منازعات في ادعاء كل طرف بأحقيته في الاملاك، ولم ترفض دليلاً أو قرينة تثبت صحة الملكية، كما أتاحت الصلاح بين المتنازعين خطوة أولى يسلكها أهل النزاع قبل الاضطرار إلى التقاضي من أجل إثبات الحقوق، وقاعدة الشرع العامة في إثبات الملكية أنَّ الشيء واقعٌ تحت يد الشخص، إلا إذا ادعى الطرف الآخر أنَّ يده يُغضِّب، أو نهب، أو سارقٍ، وجاءت الأدلة العصرية كداعم حديث يمكن توظيفه بامتياز في إثبات الحقوق المالية، وفض النزاعات بين الأطراف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في صلته بإثبات حقوق الناس بأدلة لا تدع مجالاً للشك، بل يعود بها الحق إلى أصحابه، وينجلي بواسطتها الزيف لطالبِ شيء ليس من حقه، وكل هذا له تأثير إيجابي في اطمئنان النفوس، والرضا بعودة الحقوق بعد تطبيقها مما يسر قضاء الأمور الضرورية وغيرها.

إشكاليات البحث وتساؤلاتاته:

يتطرق هذا البحث للإجابة عن سؤال جوهري، أساسه: ما المقصود بالأدلة العلمية الحديثة الدالة على إثبات الحقوق المالية وفض النزاعات حولها، ويتقرّع عن هذا السؤال الجوهري مجموعة تساؤلات فرعية لها صلة وثيقة بأنواع الأدلة العلمية الحديثة، وحجية الأخذ بها عند الفقهاء، وإثبات الحقوق المالية المتعلقة بقضايا الإرث، وحقوق الزوجين، وجرائم الغش التجاري.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر الأسباب في ثلاثة أمور:

الأول: الرغبة الملحة في رصد عدد من الأدلة العلمية الحديثة التي يستعان بها في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في ضوء تغيرات الفقهاء.

الثاني: بيان حرص الشريعة على إيصال كل حق إلى صاحبه.

الثالث: قطع دابر النزاعات والخصومات التي تحدث بين الناس وتعكر صفو حياتهم، مما يؤثر سلباً على حسن العلاقات بين الأسر والأفراد.

أهداف البحث:

يمكن القول إن أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث تتمثل فيما يلي:

١. خدمة التوجهات البحثية للتوسيع في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة؛ حيث إن موضوع البحث يتعلق بالأخذ بالمستجدات في القضايا المالية والقضائية في إطار الفقه المقارن.

٢. توضيح مفهوم الأدلة العلمية الحديثة وأنواعها.

٣. بيان حجية الأخذ بالأدلة العلمية والقرآن عند الفقهاء في إثبات الحقوق المالية.

٤. إبراز أهم الأدلة العلمية الحديثة وأشهرها استخداماً في مجالات التقاضي وطبيعتها.

٥. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بقضايا الإرث وفض المنازعات فيها بالأدلة العلمية الحديثة مثل: إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه، وترتيب وفاة حالات الموت الجماعي في حوادث الطائرات، والسفن، والقطارات، والمرور، والانفجارات.

٦. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بالزوجين بالأدلة العلمية الحديثة، مثل: حق النفقة والحضانة بإثبات نسب الولد، وحق رد المهر بإثبات عدم بكاره المرأة عند زواجهما.

٧. إثبات الحقوق المالية المتعلقة بجرائم الغش التجاري من العقوبات والتعويضات المالية بالأدلة العلمية الحديثة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري الدقيقين من قبل الباحث وفي حدود مصادره وجد الباحث دراسات ومؤتمرات عنيت بدراسة الأدلة العلمية الحديثة والقرائن الطبية

المعاصرة وأثارها الفقهية، لكن لم تطرق لإثبات الحقوق المالية، وفض المنازعات فيها، وهذا ما سيعني به هذا البحث.

منهج البحث:

افتضلت طبيعة البحث أن أسلك منهاجاً استقرائياً تحليلياً ارتكز على كشف الجوانب الفقهية المتعلقة بدور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق وفض المنازعات المالية في ضوء كلام الفقهاء.

خطّة البحث وإجراءاته:

وجاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها تلخيص لفكرة البحث، وبيان أهميته، وإشكالاته وتساؤلاته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: وفيه بيان مفهوم الأدلة العلمية الحديثة، وأقسامها، وحيجتها، وأهم أنواعها، والتعرّيف بالحق وأقسامه، ويقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة

المطلب الثاني: حجية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق المالية.

المطلب الثالث: أهم أنواع الأدلة العلمية الحديثة.

المطلب الرابع: تعريف الحق لغة واصطلاحاً، وذكر أقسامه، وتحديد القسم محل الدراسة.

المبحث الأول: دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق في قضايا الإرث وفض المنازعات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه بالأدلة العلمية الحديثة.

المسألة الثانية: ترتيب وفاة حالات الموت الجماعي كحوادث الطائرات، والمرور، والانفجارات، والغرق، والهدم بالأدلة العلمية الحديثة، وبيان أثر ذلك على تقسيم

الميراث.

المسألة الثالثة: إثبات النسب بالبصمة الوراثية وما يترتب عليه من حق الإرث.

المسألة الرابعة: تحديد القاتل بالأدلة العلمية الحديثة، وما يترتب عليه من حرمته من الميراث إن كان من أحد مستحقيه في الأصل.

المبحث الثاني: دور الأدلة العلمية الحديثة في تحديد حقوق الزوجين المالية وفض المنازعات، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حق نفقة الزوجة بإثبات نسب الولد بالأدلة العلمية الحديثة وحضارته.

المسألة الثانية: تحديد حال المرأة المطلقة من حيث الحمل وعدمه بالأدلة العلمية الحديثة وما يترتب عليه من حقوق مالية.

المسألة الثالثة: حق رد المهر للزوج إذا ثبت عدم بكاره زوجته ليلة الزفاف، وإثبات ذلك بالأدلة العلمية الحديثة.

المبحث الثالث: دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات جرائم الغش التجاري وفض المنازعات، وما يترتب على ذلك من عقوبات وتعويضات مالية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مفهوم الأدلة العلمية الحديثة، وأقسامها، وحجيتها، وأهم أنواعها، والتعريف
بالحق وأقسامه

ويقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الأدلة العلمية الحديثة

الأدلة العلمية الحديثة جملة يكثر ورودها في كلام المعاصرين في شتى
التخصصات، وركائزها الأساسية ثلاثة هي:

١ . الأدلة: جمع مفرد دليل، والدليل في عرف أهل اللغة الهادي إلى أي شيء
حسبي، أو معنوي، وهو فعل من دل يدل دليلاً ودلالة، فالشمس دليل النهار،
والنجوم دليل الليل، والتلوج دليل على فصل الشتاء، واستهلال الهلال دليل دخول
الشهر، والدليل في السفر الشخص الخريت بالدروب والطرق، وكل هذه أشياء
حسبية يعيainها الناس عن كثب، والمذموع دليل حزنٍ أو فرح، والابتسامة دليل
السعادة، والاختراع دليل العبرية، وكلها أمور معنوية وإن كان الذي هدى إليها
أموراً حسية، كما ذكروا من المعاني أنه المرشد والموضحة والمبين، والمادة الثلاثية
(دلل) تحوم حول الإبانة والكشف عن شيء بأماراة وقرينة، وأدلة الفقه نصوصه
التي يستتبع منها الفقهاء أحكام الشريعة، فمصطلح الدليل بهذه الاعتبارات حاوٍ
على معانٍ بالإرشاد والتوضيح والبيان والهداية^(١).

(١) جمهرة اللغة، ابن دريد ١١٤/١، المخصص، ابن سيد ٣٠٢/٣، تهذيب اللغة، الأزهري
٤٨/٤٨، تاج العروس، الزبيدي ٤٩٨/٢٨، المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين ٢٩٤/١

أما الدليل اصطلاحاً فما يتوصل ب الصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار، أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي، أو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(١).

وهذه التعريف كلُّها تدل في الحقيقة على معنٍ واحدٍ يتمحور حول وسيلة ما يتوصل بها إلى علم شيء لا يدرك بداهة واضطراراً، وينتج عن هذه الوسيلة تجلية للشيء وإخراجه من دائرة الإشكال والغموض إلى دائرة التجلّي والوضوح والظهور، فالمجلي هو الدليل، والمجلّى هو ما كشفه الدليل. ومن هنا يظهر مدى تطابق التعريفين اللغوي والاصطلاحي في دلالتهما على هذه المعاني.

٢ . العلمية: صفة للأدلة، ويراد بها في هذا البحث مجموعة قرائن وأمارات يعرفها أهل التخصصات العلمية، كالأطباء الجراحين الذين يجرؤون تшиرياً للجثث لتحديد تواريخ الوفيات، وأيهم المتقدم والمتأخر في الوفاة، وينبني على هذا التحديد الزمني أحكام فقهية ذات صلة بحقوق الإرث، وهكذا ما يقوم به المحقق الجنائي من تلمس البصمات لإثبات تعدي يد المجرم على الملكية، وكل هذه الأمور علمية بحثة تحتاج إلى ذوي تخصص وخبرة وممارسة وحرفية. ويقابل الأدلة العلمية الأدلة التقليدية وفي مقدمتها الاعتراف والإقرار بثبوت ملكية الحق لطرف معين، وهذه يتطرق إليها البحث في ثناياه من جهة تأصيل أamarات ثبوت ملكية الحقوق من منظور الفقه الإسلامي.

٣ . الحديثة: صفة يراد بها معروفٌ عصريٌّ من قرائن، وأمارات يستعان بها في الإثبات.

وبهذا يمكن القول: إن الأدلة العلمية الحديثة مجموعة قرائن يستعين بها أهل الاختصاص في العلوم الطبية والجنائية ونحوهما مما هو معروف ومتداول في

(١) التقرير والإرشاد، الباقلانى ٢٠٢/١، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ص ٥٢، التعريفات، الجرجاني ص ١٠٤، التوقيف على مهامات التعريف، المناوى ص ١٦٧.

العصر الحاضر، أو قبله بقليل، وهي قرائن تحقق مصلحة ظاهرة في تعين الحقوق من جهة، وتحديد مستحقها من جهة أخرى، فهي حجة بهذا الاعتبار، وللفقهاء كلام في هذا الباب، وهو ما يتناوله المطلب الآتي.

المطلب الثاني

حجية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق المالية

الأصل في ثبوت الحق المالي كونه تحت يد حامله، أو في خزانته، أو حسابه المصرفي، إلا إذا وجدت قرينة تخرج هذا الملك عن هذا الأصل، كأن يكون حامل المال أميناً آل إليه المال كوديعة يحفظها ل أصحابها، أو رهن يوثق به دين المقرض، أو مسؤول خزينة كلف بإيداع المال لصالح شركة في المصرف الذي تتعامل معه، أو ساعي بريد وظيفته توصيل الأموال إلى المتقدعين العجزة، أو كون الحساب المفتوح ريعه لوالديه، أو زوجه، أو أحد أبنائه، أو أقاربه، فرغم أنه باسمه فإنه ليس ملكاً له، بل ملك لغيره، وهذا أصل منتقى عليه بين الفقهاء، ولهذا فرقوا بين يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان، وفي الحديث النبوي: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).^(١)

قال الطيببي: ((أي: ما أخذته اليد ضمان علي صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفة، يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده))^(٢)، وهذا يعني كدلالة مفهوم من الحديث أنّ ما لم تأخذه اليد من الغير فلا يلزم رده؛ لأنه موجود في يد المالك الأصلي، وهو منسوب إليه، فيحرم

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم: ٣٥٦١، والترمذى في السنن رقم: ١٢٦٦، والنمسائى في السنن الكبرى رقم: ٥٧٥١، وابن ماجه في السنن رقم: ٢٤٠٠ من طريق الحسن البصري، عن سمرة بن جندب به، قال الترمذى: ((هذا حديث حسنٌ، لكن أعلم بعدم سماع الحسن من سمرة، والإجماع منعقد على معناه)). وينظر: نصب الرأية للزيلعى ١٦٧/٤، وإرواء الغليل للألبانى ٣٤٨/٥.

(٢) شرح مشكاة المصائب، الطيبى ٢١٩٣/٧.

التعدي عليه من جهة، ولا يلزم صاحبه من جهة أخرى أن يؤديه إلى غيره إلا من باب الزكاة، أو الصدقة، أو رد الحقوق إلى أصحابها، كالديون، والرهون، والودائع.

إن قرائن الملكية كثيرة فصل الفقهاء فيها الكلام، وأهمها في نظري ما يلي:

١ . وجود صكوك صحيحة موثقة تثبت ملكية حامل الصك للشيء المسجل فيه، بشرط أن يتطابق اسم حامله مع الاسم المثبت في الصك، وعادة ما توثق هذه الصكوك في الدوائر الحكومية برسوم يدفعها حامل الصك، وقد يكتفى بصك الملكية الصادر من المحكمة القضائية، والصكوك ((وثيقة قاطعة في إثبات التملك العقاري))^(١).

٢ . سبق اليد إلى شيء مما ليس من أملاك الدولة العمومية، ولا هو من اللقطة غالبة الثمن، فمن سبق إلى لقطة يتغافل الناس عادة عن التقاطها فهي له، ويجوز أن يتصرف فيها مباشرة؛ نظراً لعدم وجود قيمة اعتبارية مالية لهذا الشيء الملقط، وهكذا شأن كل شيء مباح لا يدعى أحد ملكيته، ومن قواعد الفقهاء قولهم: ((من سبق إلى المباحثات فهو أحق بها من غيره))^(٢) ، ويعبّرون عن هذا أيضاً بقولهم: ((دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الأول))^(٣).

٣ . انتقال الملك بالإرث، وقد جرى العرف على توثيق توزيع الميراث عند المؤتمنين، ويتم استخراج وثيقة حصر الورثة، وبيان نصيب كل وارث، فوثيقة الإرث قائمة مقام صك الملكية، والفقهاء مجمعون على أن كل وارث له الحق في امتلاك نصبيه من الإرث، وثبتت صلته بالمورث حجة قاطعة على حق الامتلاك^(٤).

(١) إلغاء الصكوك العقارية، د. أحمد بن محمد الموسى، ص ٥.

(٢) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن الزامل ص ١٧٨.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين ٢١٩/٢.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطن الفاسي ٨٩/٢.

والحاصل أن كل قرينة أثبتت صحة الامتلاك فهي قرينة معتبرة في عرف الشرع والقانون، بشرط ألا يوجد طرف منازع يدعى الملكية، فحينئذ يحصل التقاضي والترافع من أجل تحديد المالك الحقيقي، وتلعب الأدلة العلمية دوراً بارزاً في فض النزاعات، وتحديد صاحب الحق المالي، ويشهد ذلك في مواطن كثيرة يلتبس فيه تحديد صاحب الحق إلا بتدخل وسائل علمية حديثة، ومن أوضح هذه المواطن ما يلي:

أ . السباقات الرياضية، كسباق الجري بالأقدام، أو بالخيول، أو بالسيارات ونحوها، ففي حالات نادرة يصل بعض المتسابقين في اللحظة نفسها حسب ما يبدو في الظاهر للمشرفين على السباقات، وكانت قدماً تقع نزاعات شديدة في تحديد الفائز الأول، والثاني، والثالث، ومقدار ما يستحقه كل واحد من الجوائز المالية، وربما قدم الثاني على الأول، أو الثالث على الثاني؛ نظراً لاستعانتهم قدماً بحبل قماشية من قطعها أولاً فهو الفائز الأول، لكن ذلك غير مجدٍ حال دخول متسابقين في لحظة واحدة وقطعهما بجسديهما هذا القماش في لحظة يتعدى التمييز أيهما مس جسده القماش أولاً، أما في العصر الحالي فتقنية التصوير البطيء وأشعة الليزر حلّت هذه المشكلة من جذرها، وصار متيسراً للغاية أن تعرف أجزاء من الثانية بين الفائز الأول والذي يليه، وبناء عليه تؤول الجائزة المالية إلى مستحقها بكل اطمئنان من جميع المتسابقين والمشرفين.

ب . تقنية الفار var المستعملة حديثاً في التحقق من تجاوز الكرة لخط المرمى، وقدماً ضاعت حقوق مالية كبيرة لفرق رياضية عملاقة بسبب خطأ بعض الحكم في الحكم بتجاوز الكرة من عدمه للخط، أما تقنية الفار ذات الأبعاد الثلاثية وما يصاحبها من تسلط أشعة الليزر الدقيقة وقرب الكاميرات من شباك المرمى؛ فقد أزالت هذه المعضلة نهائياً، وارتاح إلى هذه التقنية العلمية الحديثة كل الأوساط الرياضية، وصارت الجوائز المالية تؤول إلى مستحقها الحقيقيين.

ج . البصمة الوراثية لها هي الأخرى دور كبير في تثبيت الحقوق لأصحابها، وكثيراً ما تحصل نزاعات عقارية بين أطراف لا يملكون صكوكاً شرعية تثبت صحة الامتلاك، فيعين القاضي خبيراً جنائياً ليرصد بواسطة أجهزة خاصة عmadha الأشعة تحت الحمراء مع فرشاة خاصة، فإذا رصدوا بصمات كثيرة لشخص كان يعيش في هذا العقار مدة طويلة فهذا دليل علمي قوي جداً على أنه صاحبه السابق إليه، وبال مقابل لا يرصد الخبير الجنائي أي أثر لبصمة المدعى الذي رفع دعوى على الأول بأنه أيضاً كان يسكن في هذا العقار، وتلعب الكاميرات التسجيلية دوراً مقارباً لدور البصمات من جهة إثبات الشخص الحقيقي الذي يعيش في هذا العقار المتنازع عليه. و((تعد مسألة أخذ البصمات من المسائل المسلم بها التي لا تثير جدلاً ونقاشاً، لا من الناحية الفقهية، ولا من الناحية القضائية))^(١).

والحاصل في جهة الإجمال أن هذه الأدلة العلمية الحديثة تتميز بالدقة المتناهية، وبنطبيقها تتحقق العدالة، وتتحدد الأطراف المستحقة لحقوقها المالية، ومصلحتها واضحة جدًا في المجالات الرياضية، والجنائية، والقضائية، وغيرها، والشرع جاء بتحقيق المصالح واعتبار الوسائل المحققة لها، ودرء المفاسد، وإلغاء الوسائل المؤدية إليها، وهذه الأدلة في الحقيقة هي أسباب معترفة في تثبيت الحقوق، والشريعة ((نصب الأسباب الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد))^(٢)، والدليل العلمي الحديث إذا حق هذه المصالح فقد صار سبباً شرعاً معتبراً، وحجة يتقاضى بها حال النزاعات والخصومات.

وكل ما سبق يقوى حجية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق المالية ما دامت تحقق هذه المصالح الظاهرة، ولا يترتب عليها سلبيات من جهة

(١) الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، سليم مسعودي ص ٥٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ٢/٧٧.

ضياع حقوق أطراف أخرى، وعلى مثل ما سبق اتّكأ من اعتبر القرائن وسيلة من وسائل الإثبات.

ويجدر هنا أن يشار إلى أن الفقهاء اختلفوا في القرينة^(١) هل تعد وسيلة من وسائل الإثبات أو لا ؟ على رأيين مشهورين:

الرأي الأول: اعتبر أصحابه أن القرينة وسيلة إثبات، وبه قال جمهور الفقهاء .

الرأي الثاني: القرينة لا تصلح وسيلة من وسائل الإثبات، قال بهذا الرأي الجصاص من الحنفية، والقرافي من المالكية .^(٢)

واحتاج الجمهور بعدة أدلة، من أهمها:

١ . قوله - تعالى : ﴿وَجَاءَهُ وَعَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَرِكَذِبٍ قَالَ بْلَ سَوَّاتٍ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُوا جَيْلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

وجه الاستدلال: أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامه على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب، لكن والدهم يعقوب - عليه السلام - استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك، وهي سلامة قميص يوسف من التخريب؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس قميصه ويسلم القميص فلا يتخرق، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا فهو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، والحاصل أن الآية الكريمة أفادت الحكم بالأمارات والقرائن.

(١) القرينة في اصطلاح الفقهاء: الأمر يشير إلى المطلوب، أو هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه. التعريفات، الجرجاني ص ١٧٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٦١٢٧/٨ ، القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الرءوف صلاح، ص ٧.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي ٣/٢٢٩ ، تبصرة الحكماء، ابن فرحون ٢/١١٩ ، أدب القضاء، ابن أبي الدم الشافعي ١/١٨٧ ، الطرق الحكمية، ابن القيم ١/٤.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص ٣/١٧١ ، الفروق، القرافي ٤/٦٥ ، ٦٥/٤ ، ١١٠.

٢ . قول الله -بارك وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو بكر بن العربي: ((قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأيات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام))^(١).

٣ . من السنة -أيضا- ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى منبني قريظة، لما حكم فيهم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤترهم؛ فيعلمون بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأيات. ومنها حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه من بعده بالقافة، وجعلها دليلا على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات، والعلامات^(٢).

واستدل القائلون بأن القرائن لا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات بعدة أدلة أهمها:

١ . حديث: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها))^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن القرائن لو كانت وسيلة للإثبات لأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- عقوبة الزنا على هذه المرأة التي ظهرت قرائن من جانبها عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقييد وقوع الزنا منها، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقم عقوبة الزنا عليها مع وجود القرائن، فدل هذا على عدم الحكم بالقرائن.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٣٣٦/١.

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رافت عثمان، ص ٤٦٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم: ٢٥٥٩ من حديث ابن عباس وإسناده حسن، وأصله بسياق آخر في صحيح مسلم رقم: ١٤٩٧.

وأجيب عن هذا الدليل بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقم عقوبة الزنا على المرأة؛ لضعف القرائن والأدلة التي ظهرت منها، فهي ليست قوية الدلالة كالحمل مثلاً حتى يحكم عليها بحد الزنا، وضعف القرائن يدراً الحدود؛ لأن الحدود ترداً بالشبهات كما هو القاعدة الشرعية الثابتة.

٢ . أن القرائن ليست مطردة في دلالتها وغير منضبطة؛ لأنها تختلف قوة وضعفاً، فلا تصلح لبناء الحكم عليها، على أن القرائن قد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف.

وأجيب عن هذا الدليل بأن القائلين بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قوية لا يشك في قوتها، ولا يمتنى في دلالتها، ومن السهل على الحكم وغيرهم أن يصلوا إليها، ويقفوا عليها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوة بحيث تتحقق في دلالتها دلالة الشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى، وذلك كما لو ادعى على رجل أنه ارتكب جريمة الزنا، فبان أنه مجبوب،

أو ادعى على امرأة أنها ارتكبت جريمة الزنا، فتبين أنها بكر^(١).

وبهذا تتبين قوة وجهة نظر الجمهور، وضعف رأي المانعين من اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، ((ومن الغريب أن الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم الأخذ بالقرينة، وجدناهم قد عملوا بالقرينة، وخالفوا مذهبهم في منع العمل بها، فقد أوجبوا على القاضي أن يقضي بنكول المدعى عليه عن اليمين، مع أن القضاء بالنكول عن اليمين ليس إلا رجوعاً إلى القرينة الظاهرة عندم التي دلت على كذب الناكل عن اليمين، وقدموا العمل بهذه القرينة على أصل براءة الذمة))^(٢).

وقد قدمت أبحاث كثيرة لمؤتمر "القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية" نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض في الفترة من ٩-٨ جمادى

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٦٧ . ٤٦٨ .

(٢) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ص ٤٧١ .

الآخرة ٤٣٥ هـ الموافق ٩-٨ إبريل ٢٠١٤ م، واتجهت أغلب الأبحاث إلى تأصيل جواز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

المطلب الثالث

أهم أنواع الأدلة العلمية الحديثة

تقدمنا في المطلب الأول تعريف الأدلة العلمية الحديثة، وأنها: مجموعة قرائن يستعين بها أهل الاختصاص في العلوم الطبية والجناحية ونحوهما مما هو معروف ومتداول في العصر الحاضر، أو قبله بقليل، وهذا يجعل الباحث ينظر إلى هذه الأدلة بعدة اعتبارات، وتعدد هذه الاعتبارات ينشأ به رصد لأنواعها المتعددة حسب ما يلي:

أولاً: فباعتبار النظر إلى آثار الجريمة التي يمكن أن يخلفها وراءه الجاني فستكون هذه الآثار بمثابة أدلة جناحية مهمة، وهي قرائن يرصدها الخبر الجنائي في ساحة الجريمة، مثل بصمات أصابع على جسد الضحية، أو شعرات متباينة هنا وهناك، أو بقية طلقات رصاصية، أو قطرات دماء، أو آثار ضربات على مواضع حساسة، وإجراء الفحوصات المخبرية الإكلينيكية على هذه الأدلة العلمية المادية كفيل ببعث أمل لكشف هوية الجاني الذي سلب أموال الضحية، وثبت التهمة عليه بعد التقاضي، وإفحامه بما عثر عليه الخبراء من أدلة علمية حديثة موجب لعقوبته الشرعية من جهة، وإعادة ما استولى عليه من الأموال، وضمان ما أتلفه من الأموال من جهة أخرى.

ب . وباعتبار النظر إلى الجاني نفسه وبالإمكان استعمال بعض الطرق والوسائل التي تكشف مدى صدقه وكذبه، مثل جهاز كشف الكذب (Polygraph)، وهو ((جهاز يقيس ويسجل العديد من المؤشرات الفسيولوجية، كضغط الدم، والنبض، والتنفس، واستجابة الجلد الجلفانية، أثناء سؤال شخص ما سلسلةً من

الأسئلة وإجابته عليها^(١)، والخبير الذي يستعمل هذا الجهاز يرصد أدلة صدق الجاني، أو كذبه، وربما راقب حركات عينيه ونظراته، والحاصل أن هذا الجهاز مسلط مباشرة على المتهم من أجل رصد أدلة مباشرة صادرة منه، وبهذه الاعتبارات يمكن القول إن هذه الأدلة هي أدلة مباشرة لصلتها بالمتهم من جهة، ولخروج نتائجها مباشرة بعد التجربة.

وفي حكم جهاز كشف الكذب لالتماس دليل من أدلة الإدانة الجنائية: التنويم المغناطيسي (Hypnosis) بحيث يعترف المنوم تحت تأثير إيحاء خاص، وفقهاء الشريعة تحفظوا من سلوك هذا المسلك، وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء السعودية فتوى عن التنويم المغناطيسي واعتبرته أحد أنواع تحضير الأرواح ونص الفتوى ما يلي:

((التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المنوم على المنوم، فيتكلم بلسانه، ويكتسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوم، وكان طوعا له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه ... وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقا أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة، أو ضالة، أو علاج مريض، أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله - سبحانه - إلى المخلوقات، وأباحها لهم))^(٢).

والمقصود أن استعمال التنويم المغناطيسي لرصد اعترافٍ لا شعوريٍّ يقوم به المتهم وهو في شبه غيبوبة عليه تحفظ من الفقهاء، وحتى لو فرضنا أن المنوم لم يستعن بالجن في التنويم فتظل اعترافات المتهم تحت تأثير التنويم محل نظر، وليس له تلك القوة التي تخول للقاضي توجيه التهمة وإصدار الأحكام العقابية،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/> (١)

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة، ابن باز ٣/٣١٣.

فربما اختلط على المنوم الأمر ودخل في عالم الأحلام، وصار يهرف بما لا يعرف، ويقر بما لم يفعل، كأن يصرح بسرقة للأموال، أو تبييضه للمشبوه منها، وهذا لا يمنع أن نسميه دليلاً مباشراً لصلته المباشرة بالمتهم، وترقب اعتراف ما مباشر بعد حصول التتويم الكامل.

وليست المباشرة قاصرة على المتهم، بل تشمل الضحية نفسها حين يجري لها الجراحون تشريحاً من أجل معرفة سبب و زمن الوفاة، فهذا أيضاً دليلاً علمياً حديثاً مباشراً.

ج . وبالنظر إلى الوسيلة المستعملة يمكن الاصطلاح على جملة: الدليل الوسائطي، كتسجيل مكالمة عبر جهاز تتصت يعترف من خلاله دون شعور المتكلم باختلاسه أموال شخص ما، أو أملاكه، ومثل الجهاز الصورة الفوتوغرافية، وإن كان القضاة يتحفظون من الصور؛ نظراً لكثرة التزوير فيها خاصة من خلال تقنية الفوتوشوب.

د . وبالنظر إلى ظهور الدليل وخفائه يصنف إلى نوعين دليل ظاهر، وهو كل وسيلة تدرك بالعين عادة كجهاز كشف الكذب، ودليل خفي كجهاز التتصت المخفي في مكان لا يشعر به المتهم.

وهكذا يمكن التماس عدة أنواع للدليل العلمي الحديث بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، فحصل لنا مما سبق: الدليل الجنائي، الدليل المباشر، الدليل الوسائطي، الدليل الظاهر، الدليل الخفي، والأصل في جميعها جواز الاستعمال شرعاً بضوابط حددها الفقهاء.

ولما كانت هذه الأدلة العلمية الحديثة وسيلة من وسائل الحصول على الحقوق على شتى أصنافها كان من المناسبأخذ لمحه عن مصطلح الحق وأقسامه، وهو ما يتناوله المطلب الآتي.

المطلب الرابع

تعريف الحق لغة واصطلاحا، وذكر أقسامه، وتحديد القسم محل الدراسة
الحق في عرف أهل اللغة مصدره مادة (ح ق ق)، وهي تتمحور حول معنى
الثبوت، والوجوب، والاستقرار، والاستحقاق، والصحة، والإحکام.

قال ابن فارس اللغوي: ((الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلقيق، ويقال: حق الشيء: وجب)).^(١)

أما تعريف الحق في الاصطلاح فلم يخرج عن التعريف اللغوي، وبينهما صلة وطيدة.

فقد عرف اللكنوي الحق بأنه حكم يثبت، فقال: ((الحق: الموجود، والمراد به هنا حكم يثبت))^(٢)، ولا شك أنه يقصد بقوله: حكم: أن الحق يثبت من قبل الشارع؛ لأن هذا مفهوم كلمة حكم على لسان الفقهاء، وبذا يمكن القول بأن الحق هو الحكم الذي قرره الشارع.

وعرفه العيني بأنه: ((ما يستحقه الرجل))^(٣)، وهذا ظاهر في أنه يريد بالحق ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه، فيمكنه منه، وينسب إليه. وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه ((اختصاص يقرر به الشارع سلطة، أو تكليفا)).^(٤)

واختار بعض الباحثين تعريفا جاما مانعا، فقال: ((الحق اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة، أو تكليفا)).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/١٥.

(٢) قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحليم الكنوي ٢/٢١٦.

(٣) البناءة شرح الهدایة، العینی ٨/٣٠١.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقا ص ١٠.

فالاختصاص هو جوهر الحق، وميزته، وقولنا: ثابت شرعاً: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشّرع، فحيث أقره الشّارع ثبت، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايتها، وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة، أو تكليف^(١).
والحاصل أن الاختصاص يسلط صاحب الحق على نيل حقه، ودخوله في ملكه، وإذا تعلق الحق بغيره كلف أن يوصله إليه.

وقد اعنى الفقهاء ببيان الحقوق مفردة، فتكلموا عن حق الشفعة مثلاً، وحق الحضانة، وحق التملك، أما الأصوليون فبحثوا في الحق من حيث صاحبه، فقسموه إلى: حق الله، وحق للعبد، وحق مشترك بينهما، وفيما يلي أهم تقسيمات وأنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية.

أولاً: الحقوق المالية: وهي التي تتعلق بالمال، وترتبط به، وهذه الحقوق كثيرة، منها حق ملكية الأعيان أو الديون والمنافع، وحق الشفعة، وحق الارتفاق، وحق الموصى له في قبول الوصية أو ردها بعد موت الموصي، وحق الموصي في الرجوع عن وصيته، وحق الغانم في الغنيمة بعد إحرازها.

ثانياً: الحقوق غير المالية: وهي التي لا تتعلق بالمال، ولا ترتبط به، وليس المقصود منها المال، ومن أمثلتها: حق ولد المقتول في القصاص، وحقه في العفو عن القاتل، وحق الحضانة.

وهناك حقوق مجردة، وحقوق غير مجردة، وحقوق قابلة للإسقاط، وأخرى غير قابلة، وحقوق تورث، وأخرى لا تورث، وحقوق منتقلة، وأخرى ثابتة، وحقوق خالصة لله، وأخرى للعباد^(٢)، وتفصيل الكلام فيها غير مناسب، ويهمنا منها الحقوق المالية، وكشف دور الأدلة العلمية الحديثة في إثباتها وفض المنازعات حولها.

(١) الحق في الشريعة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٠، ١٤١٤هـ، ص ٣٦٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٣٦١ . ٣٧٠ .

المبحث الأول

دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات الحقوق

في قضايا الإرث وفض المنازعات

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إثبات حياة الجنين قبل وفاة مورثه بالأدلة العلمية الحديثة:

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا مات، وترك امرأته حبلًا أن الولد الذي في بطنه يرث، ويورث، إذا خرج حيًّا، واستهل صارخًا، وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث^(١).

واختلفوا فيما بينهم إذا خرج حياً، فتحرك، ولم يستهل صارخاً، ثم مات على قولين:

الأول: لا ميراث له، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل^(٢).

الثاني: له الميراث، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والظاهري^(٣).

وحجة من قال لا ميراث له ما يلي:

١ . حديث: ((إذا استهل المولود فُرِّث))^(٤) ، والاستهلال هو رفع الصوت بالصياح^(٥).

٢ . أن عدم صراخه قرينة على عدم حياته^(٦).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ٣٦١/٤.

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب ١٦٥٤/٣، المقعن، ابن قدامة ص ٢٧٧.

(٣) المبسوط، السرخسي ٥٠/٣٠، الحاوي، الماوردي ١٧٢٢/٨، المحلي، ابن حزم ٣٤٣/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن رقم: ٢٩٢٠، وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢٧٧/٢.

(٥) المغني، ابن قدامة ١٨١/٩.

(٦) المعونة، القاضي عبد الوهاب ١٦٥٤/٣.

وجهة من أثبت له الميراث ما يلي:

- ١ . أن العبرة بثبوت حياته على وجه اليقين بنحو حركة، أو عطاس، ولم لو يستهل صارخاً، وثبوت حياة الجنين هي مناط ثبوت حقه في الميراث^(١) .
- ٢ . أن لفظة الاستهلال في اللغة معناها الظهور، تقول: استهل الهلال. بمعنى: ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث، فالعبرة بالاستهلال ظهوراً، لا بالاستهلال صراغاً^(٢) .

وأرجح القولين هو توريث الجنين بمجرد خروجه حيا، وظهور أي أマارة من أمارات الحياة، كحركة عين، أو عطاس، ونحوهما، وليس شرطاً في ثبوت حق الإرث أن يصرخ، وعمومات نصوص التوريث تعضد هذا الرأي، وقد قال ابن حزم: ((من ولد بعد موت مورثه، فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه عطس، أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين: بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت؛ فإنه يرث، ويورث، ولا معنى للاستهلال))^(٣) .

فمناط استحقاق الجنين للميراث هو من جهتين:

الأولى: كونه حيا بعد وفاة مورثه.

الثاني: ثبوت أي أマارة وقرينة تدلان على الحياة.

ومؤشرات الحياة، وقرائتها، وأماراتها، وأدلتها كثيرة، وهي تدل في مجملها على أن الجنين كان حياً على جهة اليقين، وهو في الرحم قبل ولادته أو بعدها، فحياته -إذن- ثابتة متحققة، وبثبوتها يثبت له حقه في الميراث إذا ولد ميتاً، وكان والده قد مات قبله، وقد يمكّن أن يكون الجنين ميتاً في الرحم، وهو في بطن أمه بحركته من فترة لأخرى، والأم أقرب الناس إليه، وهي تشعر بحياته، فإذا لم تكن

(١) المبسوط، السرخسي ٥١/٣٠.

(٢) المحلى، ابن حزم ٣٤٥/٨.

(٣) المصدر السابق.

هناك حركة مطلقاً فربما اعتبروا ذلك قرينة على وفاته، أما مع تقنيات العلم الحديث فالامر أدق من أن ينط بالحركة، فالتصوير الطبقي الإشعاعي للجنين وهو في الرحم يتتيح للأطباء صورة واضحة عن الجنين وحركته، وأشعة السونار تتبع سماع دقات قلبه، مهما كانت ضعيفة خافتة، وهذه الحياة الثابتة للجنين داخل الرحم تستصحب بعد الولادة، وترصد مؤشرات أخرى تدل على ثبوتها قبل موته، وبموجب التقرير الذي يكتبه أهل الاختصاص يعد الجنين في فترة الحمل قبل ولادته جنيناً حياً، وحيّاً بعد الولادة لظهور بعض القرائن، ويحظى مثل هذا التقرير الموقع من طرف الطبيب المختص الممهور بختمه وختم المستشفى بالاعتبار لدى القضاء في حال نشوء نزاع بين الورثة في مدى ثبوت حياة هذه الجنين من عدمها.

والحاصل أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحمل إذا انفصل حياً عن أمه انفصلاً كاملاً فإنه يرث من يموت قبله؛ لتحقق شرط الميراث، وهو حياة الوارث بعد موت المورث، وكذلك يورث إذا مات بعد تمام انفصاله حياً، وهذا يتحقق أيضاً عند الحنفية إذا انفصل أكثره حياً، وعند ابن حزم إذا انفصل أقله.

وأي وسيلة علمية حديثة أثبتت حياة هذا الجنين حال وجوده في الرحم أو بعد ولادته وانفصاله، ولو لم يستهل صارخاً، فهي قرينة معتبرة شرعاً، وبموجبها يستحق الجنين حقه من الميراث.

وأهم هذه القرائن ما يلي:

١ . رصد حركة الجنين عن طريق أشعة السونار.

٢ . سماع دقات القلب، ولو كانت خافتة.

٣ . تحليل دم الجنين لإثبات تأخر زمن وفاته على وفاة مورثه.

والحقيقة أن فقهاء الشريعة حين تحدثوا عن قرائن مثل حركة اليد، أو رمش العين، أو العطاس، ونحوها؛ فقد فتحوا المجال لمن بعدهم كي يلتمسوا أي مؤشرات تدل على ثبوت الحياة في الجنين، وتمثيلهم بما سبق ليس هو على سبيل الحصر،

ولو أتيح ما أتيح للأطباء في هذا العصر لأدرجوه حتماً في مصنفاتهم الفقهية، وإن لم يفعلوا ذلك فهو واجب أهل الاجتهاد من فقهاء العصر.

المسألة الثانية: ترتيب وفاة حالات الموت الجماعي بالأدلة العلمية الحديثة، وبيان أثر ذلك على تقسيم الميراث:

الموت الجماعي أحد معضلات مسائل الميراث، والفقهاء . رحمهم الله . قدימה

عبروا عن المسألة بقولهم: ((ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى))^(١) ، في إشارة منهم إلى حدوث وفاة جماعية بسبب سيل تجتاح القرى، فيغرق ناس في زمن واحد، ويموتون، أو زلزال يموت من جرائها أشخاص في وقت واحد تحت ركام الأنقاض، أو حرائق تأتي على الأخضر واليابس، وتسبب وفيات من جراء الحرائق والاختناق؛ (فهي مسألة كثيرة الواقع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثاً، ومن المتأخر ليكون وارثاً، وكثيراً ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات، والطائرات، والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحرائق والغرق والقصف في الحروب وغيرها ذلك))^(٢) .

وللفقهاء تفصيات وتأصيلات كثيرة في هذا الباب، يهمنا منها حالات خمس، تعترى الغرقى، والهدمى، والحرقى، وأضرابهم:
الحالة الأولى: أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعاً في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر؛ ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الورث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤١/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب ١٠٢٢، الحاوي الكبير، الماوردي ٨٧/٧، المغني، ابن قدامه ١٧٠/٩.

(٢) الملخص الفقهي، صالح الفوزان ٢٩٩/٢.

الحالة الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر، ولم ينس؛ فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع؛ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعين للمتقدم والمتأخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه، لكن نسي.

الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم؛ فلا يدرى أماتوا جميعاً، أم ماتوا متفاوتين. ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال، ومسرح للإجتهد والنظر، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها على قولين:

القول الأول: عدم التوارث في هذه الأحوال الثلاث جميعاً، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو تخريج في مذهب أحمد^(١)؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه، ولا توريث مع الشك، ولأن قتلى وقعة اليمامة، وقتلى وقعة صفين، وقتلى الحرة لم يورث بعضهم من بعض.

القول الثاني: أنه يورث كل واحد من الآخر، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٢)، ووجه هذا القول أن حياة كل منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاوتها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن عمر -رضي الله عنه- لما وقع الطاعون في الشام، وحصل موت جماعي؛ أمر أن يورثوا بعضهم من بعض.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤١/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب ١٠٢٢، الحاوي الكبير، الماوردي ٨٧/٧، المغني، ابن قدامة ١٧٠/٩.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٧٠/٩.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم التوارث؛ لأن الإرث لا يثبت بالاحتمال والشك، وواقع الموتى في هذه المسألة مجهول، والمجهول كالمعدوم، وتقدم موت أحدهم في هذه الحالة مجهول؛ فهو كالمعدوم. والميراث -أيضاً- إنما حصل للحي ليكون خليفة للميت ينبع بماليه بعده، وهذا مفقود هنا، مع ما يلزم على القول بتوارثهم من التناقض؛ لأن توريث أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متاخر عنه بالوفاة، وتوريث صاحبه منه يقتضي أنه متقدم، فيكون كل واحد منهما متقدماً متاخراً؛ فعلى هذا القول الراجح، وهو عدم التوارث يكون مال كل منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه؛ عملاً باليقين، وابتعاداً عن الاشتباه^(١).

والحاصل أن مناط مسألة الغرقى، والهدمى، والحرقى، وأضرابهم مرتبط بالزمن من جهة ضبط السابق موتاً واللاحق من الأقارب الذين ماتوا فجأة موتاً جماعياً، وبينهم صلة قرابة توجب لبعضهم بعض حقوقاً ميراثية، والفقهاء أصلوا ضابطاً عاماً في المسألة، وهو أن من علم تقدم وفاته كان مورثاً، ومن علم تأخر وفاته كان وارثاً، ولم يخوضوا -رحمهم الله- في رصد مؤشرات التقدم والتأخر الزمني في الوفاة، وأنى يتيسر لهم ذلك مع جثث متراكمة في مكان واحد، أو متاثرة في عدة أماكن، وبعضها صار أشلاء، وبعضها رماداً، وبعضها ذهبت به السيل، فلم يعثر له على أثر، أما في عصرنا ف المجال الضبطي الزمني مع جثث متواجدة في مكان واحد ممكן من خلال قرائن طبية يلاحظها أهل الاختصاص، وفي دراسة قام بها باحثان عنوانها: ميراث الموتى -ذكراً في ملخص بحثهما أنه يتحقق شرط الميراث بتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، والتحقق من هذا الشرط في غاية الأهمية لمعرفة المستحقين من الميراث، إلا أنه قد يصعب التتحقق من هذا الشرط في حالات الموت الجماعي، وبوجود التطور الطبى فمن الممكن أن

(١) المغني، ابن قدامة ١٧٠/٩..

يساعدنا الأطباء في تحديد لحظة الموت في الموت الجماعي، إلا أنهم لم يتلقوا على رأي واحد في تحديد لحظة الموت، فمنهم من اعتبر لحظة الموت عند موت الدماغ، ومنهم من اعتبرها بتوقف القلب والرئتين عن العمل^(١).

والمتأمل في بحوث عدة حول هذه المسألة يرصد مجموعة قرائن يستدل بها على السبق الزمني في الموت الجماعي، ومن ذلك:

- ١ . تشريح الجثث، فهي تتيح للجراحين معرفة زمن الوفاة بدقة.
- ٢ . رسائل إلكترونية يرسلها من غالب على ظنهم حصول وفاة جماعية كغرق سفينة، أو سقوط طائرة، فيرسلون إلى أهاليهم رسائل في أوقات محددة، وبالنظر إلى مجموع رسائل الجميع يعرف المتقدم من المتأخر غالبا.
- ٣ . إدراك بعضهم حيا وبعضهم في الرمق الأخير، وهذا قرينة واضحة في الدلالة على التقدم والتأخر في الوفاة الجماعية.

والأصل اعتبار هذه القرائن شرعاً، ويترتب عليها استحقاقات ميراثية بمسالك

دقائق، فصلها أهل المواريث ليس هذا البحث مجالاً لتفصيلها^(٢).

المسألة الثالثة: إثبات النسب بالبصمة الوراثية وما يتربّع عليه من حق الإرث:
 الأصل في إثبات الأنساب واقع الفرد الذي يعيش بين أهله، وقرباته، وجماعته، وقبيلاته، وتعارفهم على أن هذا الفرد ينتمي إليهم، وهذا كافٍ في ثبوت صحة النسب والانتساب، وأما على مستوى الأسرة فالناس مؤمنون على أنسابهم، ووثائق الأسرة حجة في الإثبات، والأصل أن كل ولد منسوب إلى أبيه بلقبه، واسمه

(١) ميراث الموتى، د. ندى سالم حمدون، سعد عبد الوهاب عيسى، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، سنة ٢٠٢١م، ص ٢٦٧.

(٢) انظر: مشروعية التوارث بين الموتى جماعي الغرقى والهدمى والحرقى: نمونجا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، نادية علي، حسن محمد سميّان، فراس بحر محمود، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٣، عام ٢٠٢١، ٧١٥ - ٧٣٣.

المتسلسل من أب إلى جد، مهما علا، وشجرات الأنساب المخطوطة حجة في هذا الباب، وفي حكمها شهادات الميلاد الأصلية الرسمية، ويبقى الإشكال مطروحا في حالات استثنائية يتذرع فيها تحديد النسب، وتأتي البصمة الوراثية في مقدمة القرائن التي حامت حولها دراسات كثيرة لمعرفة مدى جواز استعمالها في إثبات صحة الأنساب ونفيها.

والبصمة الوراثية هي عبارة عن الحمض النووي DNA، وهو الحامض النووي الريبيوزي منقوص الأكسجين، وحروفه الثلاثة DNA اختصار لاسم العلمي: Deoxyribo Nucleic Acid، وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده وتمرkleze في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الجديدة والنوازل الحادثة التي لم يتكلّم عنها الفقهاء المتقدمون فقد سعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف البصمة الوراثية تعريفاً اصطلاحياً فجاءت تعريفاتهم متقاربة، ولعل من أبرزها ما يأتي:

التعريف الأول: هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية.

التعريف الثاني: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية.^(١)

وقد عقدت مؤتمرات وندوات في تحديد الموقف الشرعي من استعمال البصمة الوراثية في الأنساب إثباتاً ونفيها، ولخص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة كل تلك الدراسات العصرية، وخرج بمجموعة قرارات دقيقة منها ما يلي^(٢):

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، د. زيد بن عبد الله آل قرون، بحث منشور ضمن مطبوعات مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٤٣.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة قرار رقم ٩٥ (٧/١٦)، عام ١٤٢٢ هـ.

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص؛ لخبر: ((ادرعوا الحدود بالشبهات))^(١).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصود مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكيد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ . حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتقاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب . حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(١) ورد من حديث عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف، لكن معناه صحيح باتفاقهم، وانظر: إرواء الغليل للألباني رقم: ٢٣٦.

ج . حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتغدر معرفة أهلهما، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

وهذه القرارات للمجمع الفقهي قرارات دقيقة، تضبط التعامل مع البصمة الوراثية في إثبات الأنساب، أو نفيها، وقد تشدد فقهاء العصر في إلغاء اعتماد البصمة الوراثية في نفي الأنساب موقف حكيم للغاية؛ لأن الأصل فيمن ثبت نسبه أن لا يسعى في إبطاله أو التشكيك فيه، وإلا دخلت الأسر المحترمة في الشك والارتياح، ويبقى المجال متاحاً للبصمة الوراثية أن يستعان بها في تعضيد الأنساب الصحيحة ودعمها، وفي حالات التنازع، والاشتباه، والضياع، وما يتربّ عليها من حقوق مالية، كحق الإرث.

المسألة الرابعة: تحديد القاتل بالأدلة العلمية الحديثة، وما يتربّ عليه من حرمانه من الميراث إن كان من أحد مستحقيه في الأصل:

الجناية على النفس بالقتل العمد من أعظم الكبائر، والشريعة كانت حازمة تجاه هذه الجناية، فشرعت القصاص؛ حفاظاً على النفوس أن ترتفق، وبهذا القصاص تؤمن المجتمعات، وييقى الجنس البشري ثابت النمو على هذه الأرض، وتحقيق الحياة العادلة، والتعبير القرآني في هذا الصدد لا يبلغ منه، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَأْتِي الْأَبْيَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفيه خطاب وتبيه لأصحاب العقول أن تشريع القصاص على الفرد الجاني عدالة تامة تتحقق به سلامه حياة جميع الأفراد.

إن تشريع القصاص ليس أمراً اعتباطياً، بل هو بناء على أدلة يقينية ثبتت جنائية الجاني على وجه لا ريب فيه، وأقوى هذه الأدلة ما يلي:

- ١ . الرؤية البصرية من شهود عدول عاينوا الجريمة، وشهدوا عند القاضي بتفاصيلها، وعينوا باتفاق الجاني المعتمي والمجنى عليه الميت.
- ٢ . الاعتراف من الجاني، والاعتراف هو سيد الأدلة.

٣ . تواتر القرائن المحتقة بالجريمة والتي تصب في مجملها على تعين الشخص الجاني، وهو ما يقوم به المحققون الجنائيون الذين يلتمسون الأدلة والأدلة، والعلماء، والآثار، والقرائن في ساحة الجريمة، غالباً ما يترك الجناة آثاراً خلفهم، لكن يتوقف استخراجها على مهارات فائقة يتمتع بها المحقق الجنائي.

من جملة هذه القرائن والأدلة:

١ . وجود آلة قتل، كمسدس، ونحوه، وعليه رقم متسلسل، وبالرجوع إلى قائمة المشترين من محلات بيع السلاح يرصد اسم من اقتنى سلاح الجريمة.

٢ . بقايا آثار الجاني كشعارات، أو قطرات دم، أو لعب، أو بصمات أصابع، أو آثار حذاء، أو بقايا سيجارة، أو وجود حبل نصفه في موقع الجريمة، ونصفه الآخر في بيت الجاني، وأنباء توصيل الحبلين يلاحظ التطابق التام بين مؤخرتيهما.

٣ . تسجيلات الفيديو الموقعة الصحيحة، والصور الملقطة، والتسجيلات من الناحية الإثباتية أقوى من الصور، مع أن كليهما يمكنه أن يدخله التزوير والتركيب، ولهذا فإن المحاكم تحفظ من هاتين الوسائلتين حتى يقتربن بهما ما يعدهما.

٤ . الاستفسار عن أحوال العلاقة بين الجاني والمجنى عليه في الفترة التي سبقت الجريمة، وبسؤال الأقارب العارفين بهما يتجلّى أنه كانت بينهما خصومات شديدة، أو تهديدات بالقتل، ومثل هذه القرينة ليست جازمة في ثبوت الجناية، ولكنها تساعد على استجلاء الحقيقة أثناء مساعدة المتهم بالجريمة.

وقد دلت التجارب أن القرينة الواحدة قد تضعف الدعوى على الجاني، ولكن إذا اجتمعت قرائن كثيرة وصبت كلها في اتجاه شخص واحد، فهنا يخول للنائب العام أن يصدر مذكرة قبض وإيداع للمتهم في السجن ريثما تستكمل التحقيقات والإجراءات، ويعين له محام ليس لهم دوره في تجلية الحقيقة، ولتأخذ العدالة مجرها في هذا الباب.

وهناك دراسة عنوانها الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، قام بها الباحث سليم مسعودي خلص فيها بعد استعراض مطول للأقوال في هذا المجال بمجموعة نتائج، أهمها ما يلي:

- ١ . هناك وسائل حديثة تستخدم للحصول على الأدلة المادية مثل: بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، ووسائل أخرى، كالاعتراف، والشهادة، والتحليل التخديري، والتتويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقطيع الصور.
- ٢ . أن استعمال التحليل التخديري والتتويم المغناطيسي التشريعات محظوظ؛ لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم، واعتراضهما حرياته الشخصية.
- ٣ . استخدام الوسائل العلمية التي تمثل اعتداءً على الكيان الجسدي للإنسان، كتحليل الدم وما في حجمه، وغسل المعدة، وأخذ البصمات - لا تكون محظوظة متى كان الاعتداء يسيراً، تبرره مصلحة التحقيق.
- ٤ . أن جهاز كشف الكذب وسيلة لها تأثيرها في إرادة الإنسان، حيث إن هناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره، وقد تكون سبباً في فشل النتائج؛ لذا فإن غالبية التشريعات والأنظمة القانونية تحظر استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي.
- ٥ . أن الوسائل التي تباشر خفية مثل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقطيع الصور، مع أهمية استخدامها في الإثبات الجنائي في العصر الحاضر إلا أن معظم التشريعات لا يجيز استعمالها إلا إذا دعت ضروراتصالح العام لذلك وبصورة استثنائية، ووفق ضوابط معينة.
- ٦ . أن مناط مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة مثل بقية الأدلة الأخرى، يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.
- ٧ . أن مناط مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية، أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار لما يمكن أن

تحظى به النتائج المتحصل بواسطتها من قيمة علمية، فالغاية لا يمكن أن تبرر طريق الوصول إليها^(١).

والحاصل أن الشريعة ترنو لكشف الجاني، وتشجع على الاعتراف خطوة أولية تغny عن وسائل كثيرة يطول بها أمد التحقيق، فإن رفض الاعتراف كان بدهيًّا أن تلتزم أي أدلة أخرى علمية وسواها مما يسهم في تحديد الجاني، وتحقيق العدالة بالنسبة للمجنى عليه، فإذا كان الجاني ذا قرابة للمجنى عليه كالأب ونحوه فالفقهاء متقوون على أنه يحرم من الميراث معاملة له بنقيض قصده^(٢)، وقادتهم -رحمهم الله- في ذلك تتصر على أن: ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه))^(٣)، وهذا الوارث المستعجل كغيره من الجناء يطبق عليهم الوسائل الممكنة لتبسيط أدلة الإدانة، ومن ثم استحقاهم للعقوبة المقررة شرعاً.

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، سليم مسعودي ص ٨٧ . ٨٨ .

(٢) التبيه على مشكلات الهدایة، ابن أبي العز الحنفي ٩٤٣/٥، شرح مختصر خليل، الزرقاني ٤٠، نهاية المطلب، الجويني ٣١٨/٢، المعني، ابن قدامة ٥٢٢/٨

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المقرى ص ١٣٤ .

المبحث الثاني

دور الأدلة العلمية الحديثة في تحديد حقوق الزوجين المالية وفض المنازعات
وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حق نفقة الزوجة بإثبات نسب الولد بالأدلة العلمية الحديثة
وحضانته:

كثيراً ما يحدث بعد تطليق الرجل لزوجته الحامل أن ينكر نسب المولود، وينفي أن يكون من صلبه، وفي ذلك اتهام ضمني للزوجة بالفاحشة، وأن هذا المولود هو من ماء رجل آخر، لكن الزوج لا يملك شهوداً أربعة على اقتراف الزوجة للفاحشة، ودرءاً لحد القذف يقتصر فقط على نفي نسب الولد، ويطلب المحكمة بعدم النفقة على زوجته المطلقة، ولا على مولودها الذي ليس هو - في زعمه - من صلبه، بينما الزوجة تصر لدى القاضي أن هذا الولد ولده، وهي تحتاج إلى نفقة من أجل إرضاعه بعد الولادة، وتربيته، وتنشئته إلى سن البلوغ، وما دامت لم تتزوج فهي أحق بالحضانة من الزوج، ومدة الحضانة طويلة تستوجب نفقة، وما لا، ورعاية، ومتابعة، فيقع هنا النزاع بين الزوجين فهو يطالب بإسقاط النفقة، وهي تطالب بوجوبها عليه.

والالأصل في مثل هذه النزاعات السعي إلى الصلح من أجل مصلحة الرضيع بغض النظر عن كونه من صلب الزوج، أو من صلب غيره، **﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨] كما في الآية الكريمة، وإذا تعذر الصلح صير إلى فك النزاع باستعمال طرق إثبات النسب العامة والخاصة، وللفقهاء تقريرات كثيرة حول هذه الطرق، خلاصتها أنها عامة وخاصة؛ فالعامة تشمل ما يلي:

- ١ . الإقرار، فيقر الزوج أن هذا المولود ابنه، وكذلك تفعل الزوجة.
- ٢ . البينة عن طريق شهادة شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين أن هذا الولد هو ابن فلان، وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته.

٣ . حكم القاضي: وهذا أيضاً دليلاً من الأدلة التي يشترك فيها النسب وغيره، وحكم القاضي أو قضاوه يرفع الخلاف، ويفصل في القضية.

٤ . الاستفاضة: ويطلق عليها السَّمَاعُ، وهي أن يشهد جمْعٌ يُؤْمِنُ تواطُؤهم على الكذب بأنَّهم سمعوا أنَّ فلاناً ابنَ فلانٍ، وأنَّ هذا النسب مستفيض بين النَّاسِ. أي: منتشر.

أما طرق إثبات النسب الخاصة، وهي التي لا تستعمل في غير النسب فتشمل ما يلي:

١ . الفراش: فعقد الرِّوَاج يقتضي اختصاص الزوجة بزوجها، فهي له وحده، وليس لغيره أن يستمتع بها، ونتيجة هذا أنه إن جاءت بولد فهو من زوجها، الذي جمعه وإياها فراش الزوجية، والأصل في هذا قوله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الولد للفراش، ولعاهر الحجر))^(١).

٢ . القيافة: ويراد بها إلحاقي الولد بأصوله؛ لوجود الشبه بينه وبينهم، والقيافة عند الفقهاء مخصوصة بمعرفة النسب عند الاشتباه.

٣ . الاستلحاق أو الدعوة:

وهو دليل آخر من الأدلة الخاصة بإثبات النسب، ولا يكون هذا الدليل إلا في النسب المتعلق بأمهات الأولاد، وهو أن يدعى السيد أنَّ ما ولدته أمهُ منه^(٢). فإن تعذرت هذه الوسائل كان في الأدلة العلمية الحديثة مخرج من أجل فض النزاع بين الزوجين بما يحقق المصلحة للرضيع، ((فالتطور العلمي والبيولوجي،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم: ١٩٤٨، ومسلم في الصحيح رقم: ١٤٥٧ من حديث عائشة - رضي الله عنها.

(٢) انظر: طرق إثبات النسب، محمد أحمد عقلة بحث منشور في موقع الألوكة

<https://www.alukah.net/sharia/٠٠٤٠٩١٢>

وكذلك الأبحاث العلمية المتطرفة أفسحت المجال نحو استحداث وسائل جديدة للكشف عن الأبوة أو الأمومة، وهذه المستجدات تتمثل في الطرق العلمية)).

وفي دراسة عنوانها: إثبات النسب بالوسائل العلمية- أوردت منها البصمة الوراثية، والحمض النووي، وتحليل فصيلة الدم، خلصت الباحثة لينة بن دادة إلى مجموعة نتائج بعد استعراض الأقوال في هذا الباب، وأهم ما توصلت إليه ما يلي:

- ١ . يجوز الاعتماد على نتائج الطرق العلمية في مجال إثبات النسب ونفيه، بحيث يمكن أن نستخدم البعض منها كدليل قوي، ولكن بحيطة وتحفظ شديدين.

- ٢ . البصمة الوراثية وسيلة عملية مشهورة بدقة نتائجها، بحيث أصبحت تلعب دوراً فعالاً في مجال إثبات النسب في مواطن النزاع، فيمكن الاستفادة منها في حالة تعارض الأدلة أو انعدامها، لكن لا يمكن أن تكون نظاماً بديلاً يلغى الأدلة الشرعية، وإنما تتوب عنها في حالة غيابها، أو تعارضها.

- ٣ . إن أقوى الطرق المشروعة لنفي الولد هو اللعان، غير أنه ووقفاً أمام مصلحة الطفل في معرفة أصله وحماية له من الضياع يرجح الاستعانة بنتائج الكشف عن الشفرة الوراثية للتقليل من حالات النفي، وللإشارة في ذلك يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

- ٤ . يجب على ذوي الاختصاص توفير العتاد للكشف عن الحقائق العلمية للنسب بتوفير كل ما يلزم من مخابر وأجهزة متوفرة على أحدث التقنيات^(١).

وللباحث تحفظ حول ما ذكر في الفقرة الأولى من جواز الاعتماد على نتائج الطرق العلمية في مجال نفي النسب؛ لأنه سيؤدي إلى تسرب الشك في النفوس، وضياع الفرد المشكوك في نسبه، كما سبقت الإشارة إليه.

(١) انظر: إثبات النسب بالوسائل العلمية، لينة بن دادة، جامعة محمد خيضر، بسكرة . الجزائر،

عام ٢٠١٤م.

والحاصل أن الأدلة العلمية وسيلة ممتازة، ومعتبرة شرعاً وقانوناً في إثبات النسب، ومن ثم يترتب على ثبوت النسب ثبوت الحقوق المالية للطفل أصالة ولو والدته تبعاً، خاصة وهي التي ستتولى حضانته فترة طويلة، فتكون هذه الأدلة قد أسهمت في فك النزاع بين الزوجين، وحققت مصلحة راجحة للطفل الرضيع.

المسألة الثانية: تحديد حال المرأة المطلقة من حيث الحمل وعدمه بالأدلة العلمية الحديثة وما يترتب عليه من حقوق مالية:

أجمع الفقهاء على جواز تطليق الرجل لزوجته وهي حامل، حكى الإجماع

غير واحد، منهم ابن عبد البر، وابن القيم^(١)، وهو طلاق سنّي، لا إشكال فيه، والحمل أمر باطنٍ هو من شأن النساء غالباً، والمرأة تدرك بفطرتها وإحساسها أنها حامل بجنين، ولو في مراحله الأولى، بينما يخفى عادة ذلك على الأزواج، وإذا لم تخبر الزوجة زوجها بحصول الحمل فسيفاجأ بعد مدة بانتفاخ بطنها كأمارة على الحمل، وكتمان المرأة المطلقة لحملها نهى الله -عز وجل- عنه في قوله -تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرِيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أُرْجَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَخْرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن كثير: ((تهديد لهن على قول خلاف الحق، ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، وتتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه؛ لئلا تخبر بغير الحق؛ إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها؛ لما لها في ذلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان))^(٢).

(١) التمهيد، ابن عبد البر ١٢٤/١٠، زاد المعاد، ابن القيم ٦٥٠/٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٦٠٩.

فالصدق والشفافية مطلوبة في هذا الباب؛ لتعلق الحقوق بها بين الزوجين، وهكذا أيضاً ما يفعله بعض المطلقات من دعوى حملها، وهي كاذبة فيما ادعته من الحمل، وغرضها من دعواها الكاذبة أن يلزم الزوج بتوفير المسكن والنفقة على جنينها أصلة، وعليها تبعاً، وفي القرآن الكريم: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوْمِنْ وَجِدُوكُوْلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْعَلَيْهِنَّ وَلَنْ كُنْ أَوْلَئِنْ حَمَلٍ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقد يصدقها الزوج في دعواها؛ شفقة على ابنه الجنين، والواقع أن رحمها خال من أي حمل، وعلى هذا فما تأخذه من نفقة مالية من طرف طليقها هو سحت، وكذا سكنها في بيت يؤجره لها -أيضاً- هو غير مستحق لها، وبعض الأزواج لا يسلمن للمطلقات بدعوى الحمل، فالالأصل عدمه، وهو يستصحبه إلى ما بعد الطلاق، ويعد كذب الزوجة عدم تطرقها لموضوع الحمل إلا بعد انقضاء إجراءات الطلاق، من هنا كان التحقق من حمل المرأة المطلقة أو عدمه بواسطة الأدلة العلمية الحديثة أمراً في غاية الأهمية.

مع العلم أن ثمة طرقاً تقليدية درجت عليها النسوة قديماً يمكن من خلالها معرفة الحمل كancockطاع الدورة في غير سن اليأس، وتورم الثديين، والإحساس بألم فيهما، والغثيان مع القيء أو بدونه، وكثرة التبول، والإرهاق الشديد^(١)، ولكن مثل هذه الطرق ليست قطعية الدلالة على ثبوت الحمل، فكثير من النساء ظهرت عليهن بعض هذه الأعراض، ثم تبين أنها عوارض صحية طارئة.

وقد ذكر أهل الطب المختصون أن هنالك عدداً من الفحوص البسيطة التي تتيح وبشكل أكيد معرفة ما إذا كان هنالك جنين في الرحم، أو لا، وأحد هذه الفحوص بسيطة ورخيصة الثمن، ومتوافرة بمتناول يد كل فئات المجتمع، وهو اختبار الحمل المنزلي، ويعتمد اختبار الحمل على استغلال الحقيقة العلمية التي تشير إلى بدء إفراز هرمون الحمل (HCG) إلى الدورة الدموية عند المرأة مع بداية الحمل،

(١) أعراض الحمل <https://www.mayoclinic.org/ar/healthy>

يخرج هذا الهرمون من الدورة الدموية إلى البول، الأمر الذي يتتيح الكشف عن وجوده من خلال إجراء فحص للدم أو للبول، ويتم إفراز هذا الهرمون خلال فترة الحمل فقط، وليس بأي حالة أخرى، الأمر الذي يمكن من الاعتماد على هذا الفحص بشكل موثوق ومؤكد لفحص وجود الحمل، وإذا كانت نتيجة الفحص المنزلي إيجابية فإمكان المرأة إجراء فحص الدم لدى طبيبة النساء من أجل التأكيد من النتيجة بشكل قاطع، كما يمكن الكشف عن الحمل -أيضاً- من خلال إجراء فحص للدم، ويتم الحصول على نتائج فحص الدم كقيمة رقمية تشير إلى كمية هرمون الحمل في الدم، حيث يزداد مستوى الهرمون كلما تقدم الحمل، ويتم الفحص من خلال التبول في كأس وغمس ما يشبه العصا البلاستيكية بالكأس لعدة ثوان، بعد ذلك يجب الانتظار لعدة دقائق، تختلف عدد دقائق الانتظار وفق اختلاف نوع جهاز الفحص إلى حين حصول المرأة على إجابة لسؤالها المهم، وهو هل هي حامل، أو لا؟ وبعد غمس عصا الفحص بالبول يظهر على العصا خط واحد أو خطان، الخط الأول الذي يظهر هو الخط الفاصل، وهو يظهر دائماً في حال كان هناك حمل، أو لم يكن، ووظيفته التأكيد من سلامة الأدوات المستعملة، ومن أن المرأة تقوم بإجراء الفحص كما يجب وبالطريقة الصحيحة، وبعد ظهور خط واحد فقط نتيجة سلبية للفحص، ويشير إلى عدم حصول الحمل، أو أنه قد تم إجراء الفحص مبكراً، أما في حال ظهور خطين فهذا يعني أن نتائج الفحص إيجابية، وأن المرأة حامل^(١).

والحاصل أن هذه الطرق الطبية التحليلية أدلة علمية تكشف بشكل قاطع مدى وجود الحمل أو عدمه، ويستعين بها القضاة حال نشوب النزاعات بين الرجل وظيلته، ويمكن أن تطبق الطرق التقليدية مع الطرق العصرية زيادة في الاستئثار والتحقق، وكل هذه الطرق جائزة شرعاً، ولا يمكن أن يخالف فيها أحد.

وإذا ثبت الحمل على وجه اليقين فدعوى المرأة المطلقة بكونها حاملا دعوى صحيحة صادقة، ويترتب على ذلك توفير الرجل المطلق لطليقته المسكن على سبيل التأجير، إن لم يكن له بيت آخر فارغ، وكذا توفير نفقة حسب الاتفاق إما أسبوعية، وإما شهرية بما يحقق المصلحة للجنين ولوالدته المطلقة الحاملة به، ووجوب المسكن والنفقة للمرأة المطلقة الحامل حتى تضع حملها هو إجماع بين الفقهاء، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد، منهم ابن قدامة المقدسي^(١).

أما إذا ثبت عدم حمل المطلقة، وقد ادعته بعد الطلاق كذبا، وأرسل لها مطلقتها مبالغ مالية طيلة الفترة التي ادعت فيها الحمل، وهي تسعه أشهر غالبا؛ فهنا يجب عليها أن تعيد ما استلمته وإلا كان ذلك سحتاً حراماً، وبإمكان الرجل المطلق أن يرفع دعوى بالتعويض مقرونة بما يثبت كذب مطلقته في دعوى الحمل، قال القرطبي: ((من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ... وهذا إجماع في الأموال))^(٢).

المسألة الثالثة: حق رد المهر للزوج إذا تبين عدم بكاره زوجته ليلة الزفاف، وإثبات ذلك بالأدلة العلمية الحديثة:

الأصل في المرأة البكر التي خطبها الرجل ودخل بها أن بكرتها مصونه، والمرأة البكر هي العذراء البتول التي لم توطأ قط، ولم تسبق لها علاقة جنسية، ولم تقض بكارتها، وهي خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة، فكل من لم يتزوج يقال له: بكر، وجمعه أبكار، والبكر عند الفقهاء في حد الزنا: هو من لم يحصل له دخول في نكاح صحيح، أو في عقد فاسد جار مجرى الصحيح، رجلاً كان أو امرأة، ويتبيّن من هذا التعريف الاصطلاحي أنه موافق للمعنى اللغوي، وهو: من لم يتزوج رجلاً كان أو امرأة. أما المعنى الثالث الذي هو بمعنى المرأة العذراء التي لم تقتض

(١) المغني: ابن قدامة ٤٠٢/١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٣٣٨/٢.

بكارتها، فليس موافقاً للمعنى الشرعي^(١)، ولذا قال الكاساني الحنفي: ((لا خلاف في أن كل من زالت عذرها بوثبة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول التعنيس - أنها في حكم الأبكار، تزوج كما تزوج الأبكار))^(٢).

إن الرجل إذا تقدم لخطبة المرأة، واتفق مع أهلها على مهر مناسب كمهر مثيلاتها، ودفعه لها على أساس أنها بكر لم تقتضى، ثم فوجئ عند الدخول بها أنها ليست عذراء فهنا قد حصل غش وخداع من المرأة للزوج، وكان لزاماً عليها أثناء الخطبة أن تصارحه بالحقيقة، وتشرح له سبب عدم عذريتها، وبناء عليه يتخذ الرجل الموقف الذي يناسبه، ورب صدق من المرأة يحمل الخاطب على سترها والزواج بها؛ احتساباً للأجر، خاصة إذا لاحظ عليها التدين، والاستقامة، والعفاف.

إن فقدان المرأة للعذرية له أسباب، منها:

١ . نكاح صحيح سابق حصل فيه دخول شرعي، وافتراض للبكرة، ثم طلقت المرأة، فهي ثيب في هذه الحالة، والأصل أن تخبر الخاطب الجديد أنها ثيب، وليس بكرا، وكم من الرجال من يفضل البكر على الثيب، وصدقها معه سبب إن شاء الله لرضاه بها ثيبة، أما أن تدعى بكريتها وهي ثيب، ولا تخبر الخاطب بذلك فهو غش لا يليق بالمرأة المسلمة أن تقع فيه.

٢ . علاقة جنسية محمرة وربما كان للمرأة حمل أثناء خطوبتها من الخاطب الجديد، أو تكون قد أجهضته؛ طلباً للستر، ودرءاً للفضيحة، أو لا تحمل من هذه العلاقة المحمرة، ثم تابت، وصلاح حالها، وبعض النساء تتشرع وتخبر الخاطب بتوبتها واستقامتها راجية منه أن يسترها، ويتزوج بها. والخاطب في هذه الحالة

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٢٨٧/١، تحرير ألفاظ التبيه، النووي ص ٢٥١، المصباح المنير، الفيومي ٥٨/١، التعريفات، الجرجاني ص ١٥٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، جماعة من المؤلفين ٤٠٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٤/٢.

مخير بين المضي في نكاحها؛ فيكون من باب نكاح من مارست الزنا، ثم تابت منه، أو يحجم، ويسترها، ولا يسعى إلى فضيحتها، فربما ترزق بخاطب لا يدقق في موضوع البكاراة، ويتحقق إلى الزواج بأمرأة ثيب، ونكاح من مارست الزنا، ثم تابت منه، واستبرأت - جائز بإجماع الفقهاء.

قال القاضي عبد الوهاب: ((فاما زانية فإنه يجوز للزاني أن يعقد عليها،

وإن كان قد زنى بها، ويجوز لغيره - أيضاً، وهو قول جميع الفقهاء))^(١).

٣ . حادث وقع للمرأة غالباً ما يكون أيام الصغر حين لعب البنات، فربما سقطت من مكان عال، أو قامت بقفزة شديدة، أو دخل فرجها عمود؛ ففرق بكرتها، أو حصل لها في كبرها مرض بسبب طول عنوسه، أو مرض أصاب رحمها، وفي هذه الحالة يجدر بها وبأهلها أن يستخرجوا لها وثيقة طبية رسمية فيها تقرير مفصل عن الحادث أو المرض، مع تحديد تاريخ الواقعة، وتكون هذه الوثيقة حجة قوية تقدمها المرأة المخطوبة للرجل الخاطب فيما إذا صارتته بموضوع عدم عذريتها، والأصل في الخاطب تصديق المرأة بسبب هذه الوثيقة الرسمية، وله الخيار . كما سبق . بين المضي أو الإحجام، ولا يجوز له أن يتحدث بهذا الأمر لغيره من الخطاب على سبيل الفضيحة والتحذير ، وفي الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم: ((من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيمة))^(٢)، وأصعب الفضائح ما كان له صلة بعذرية البنات، فكما لا يجوز قذف المحسنات كذلك لا يجوز اتهام من افتضت بكارتها بحادث ونحوه على أنه افتراض سببه الفاحشة. ويبقى الإشكال في تنازع الرجل مع زوجته التي دخل بها، فوجدها فاقدة العذرية، مفتضة البكاراة، وحاجته سهولة شديدة لاحظها أثناء الإيلاج، والعادة جارية

(١) عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب ١٠٤٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم: ٢٣١٠، ومسلم في الصحيح رقم: ٢٥٨٠ من حديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما.

في البكر أن يجد الزوج نوع صعوبة في افتراض غشاء البكاره، أما الزوجة فهي تنفي عدم عذريتها، وربما ادعت أن زوجها هذا هو الذي فض بكارتها، ويثير هذا النزاع أموراً منها:

- ١ . حصول الريبة والشك في عفاف المرأة.
- ٢ . تفكير الزوج بفسخ النكاح.
- ٣ . اتهام المرأة بالغش والخداع.
- ٤ . المطالبة باسترداد نصبيه من المهر.

وقد ذكر ابن القيم أن الزوج إذا اشترط أن تكون الزوجة بكاراً، وبانت بخلاف ذلك؛ فله الحق في فسخ العقد، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان بعد الدخول؛ فإن كانت هي التي خدعته رُدّت إليه المهر، وإن كان الذي خدعاً هو ولديها أو غيره دفع المهر للزوج ^(١).

فإن أصرت الزوجة على رأيها، وأنها كانت بكاراً، وأن الزوج هو الذي افتراضها؛ فهذا نزاع يصعب التماس القرائن فيه؛ لتعلقه بفتح المرأة، وهو من الأمور الخفية الذي لا يطلع عليه إلا النساء، أو طبيبات مختصات، وربما تظفر الطبيبة ببقايا غشاء البكرة مما يؤذن بعذرية صاحبته، ومن الممكن أن تكون المرأة قد أخذت صورة إشعاعية قديمة لغشاء بكارتها، ووثقت ذلك ضمن تقرير رسمي ممهور بختم الطبيبة المصورة وختم المستشفى الرسمي، وبعض النساء يلجأن إلى خياطة البكرة بعد افتراضها بسبب حادث أو فاحشة، وهنا لا يملك الزوج إلا الحكم بالظاهر، ويتذرع حينئذ إجراء فحوصات طبية إشعاعية على غشاء بكاره مخيط قد التأمت فيه آثار الخياطة، وامتزجت بالأنسجة الطبيعية.

(١) زاد المعاد، ابن القيم ١٦٨/٥.

المبحث الثالث

دور الأدلة العلمية الحديثة في إثبات جرائم الغش التجاري وفض المنازعات

وما يترتب على ذلك من عقوبات وتعويضات مالية

الأصل في التاجر المسلم الصدق في تجارتة، وعدم ممارسة الغش والخداع، وفي الحديث الصحيح عنه -صلى الله عليه وسلم قال: ((من غشنا فليس ^(١) منا)) ، وهذا وعيد شديد للغاية.

قال ابن هبيرة: ((الغش ضد النصح، وإظهار ما ليس في الباطن)).^(٢)

وما ذكره ابن هبيرة هو تأصيل إجمالي لمفهوم الغش، وأنه قائم على إظهار شيء باطنه خلاف ذلك، والأمثلة على صور الغش كثيرة، منها:

١ . وضع سلعة فاسدة في الأعلى وسلعة سليمة في الأسفل.

٢ . رش السيارات القديمة المتضررة بدهان جديد لإيهام المشتري أنه أصلي.

٣ . بيع سلعة منتهية الصلاحية، ووضع تواريخ جديدة مزيفة.

٤ . بيع سلع عليها (ماركات) مقلدة على أنها (ماركات) أصلية.

٥ .ربط ضرع البقرة، والناقة، والشاة، ليظهر للمشتري أنها ذات لبن.

والأمثلة كثيرة يتعدى حصرها، وكلها تحوم حول معنى إخفاء العيوب، أو تغليفها بما يحولها من عيوب غير مرغوب فيها إلى محاسن غالبة للمشتري. والأصل أن كل من وقع عليه غش فهو بالخيار: إما أن يفسخ البيع، ويسترد الثمن، أو يمضي البيع، ويرضى بالسلعة المغشوشة.

ويبقى الإشكال في حصول التنازع بين المشتري والبائع حين يدعى المشتري وجود غش تجاري في السلعة، وينفي البائع ذلك، وربما ادعى أن السلعة هكذا وصلته من الموردين، أو من أسواق الجملة.

والحقيقة أن وزارات التجارة في الدول تتشدد في مكافحة الغش التجاري، ولها مراقبون يتبعون الأسواق من أجل التحقق من سلامة السلع المعروضة، وخلوها من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ١٠١.

(٢) الإفصاح عن معاني الصاحب، ابن هبيرة .٩٤/٨

أي مظهر من مظاهر الغش، ومن ثبت عليه الغش صدر في حقه عقوبات تعزيرية أهمها:

- ١ . قفل المحل التجاري.
- ٢ . مصادرة السلع المغشوشة.
- ٣ . غرامة مالية تحددها لوائح وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة العدل أو القضاء.
- ٤ . التشهير بالتجار الغاش في إحدى وسائل التشهير كالجرائد.

وإذا استهلك الزبون سلعة، وحصل له ضرر في جسمه، كتسمم في الدم، ونحوه؛ أمكن رفع دعوى قضائية على البائع، وهنا تبدأ تحريات القضاء من خلال المحقق الجنائي؛ لتبعد مصدر السلعة، ويتم الاستعانة بالمختبرات التحليلية لإجراء تحليلات مخبرية تضمن نتائجها في تقريرات رسمية تسلم إلى المحكمة القضائية، فإذا ثبت لدى القاضي وجود غش في السلعة المبيعة، وأنها هي التي سببت الضرر المادي أو الوفاة؛ فهنا تتحول القضية إلى جنائية، يترتب عليها عقوبة تعزيرية، وغرامات مالية، وتعويضات معتبرة لمن تضرر جراء استهلاك السلعة المغشوشة.

والحاصل أن الأدلة العلمية الحديثة حجة في إثبات حصول الغش التجاري، وهو ما تتواء به الجهات الرقابية، خاصة مع ضخامة السلع المستوردة دولياً، مما يقتضي التحقق من الأوراق الثبوتية التي تثبت سلامة السلع، وتحدد الجهة المصنعة لها، وهذا في الحقيقة يأخذ جهداً كبيراً، وزمناً طويلاً، وقد تسهم الرشاوى مع ضعفاء النفوس في تمرير السلع المغشوشة، وهنا تتضاعف العقوبة على التاجر الغاش الراشي، والمسماً المرتشي^(١).

(١) انظر: الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي، ناصر حمد الصقير، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ٤٨ - ٥٠ . ١٨٦ - ١٨٧ . المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، فهد بن إبراهيم الحوشاني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦م، ص ٥٠ - ٥٤ .

الخاتمة

نتائج البحث:

أثمرت هذه الدراسة نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

- ١ . الأدلة العلمية الحديثة جملة يكثر ورودها في كلام المعاصرين في شتى التخصصات، وركائزها الأساسية ثلاثة، هي: مفردات الأدلة، والعلمية، والحديثة.
- ٢ . الأدلة العلمية الحديثة: مجموعة قرائن يستعين بها أهل الاختصاص في العلوم الطبية، والجنائية، ونحوهما مما هو معروف ومتداول في العصر الحاضر، أو قبله بقليل.
- ٣ . اختلف الفقهاء في اعتبار القرينة وسيلة إثبات على رأيين، رجح منهما الباحث قول جمهور الفقهاء.
- ٤ . الأصل في ثبوت الحق المالي كونه تحت يد حامله، أو في خزانته، أو حسابه المصرفي، إلا إذا وجدت قرينة تخرج هذا الملك عن هذا الأصل.
- ٥ . فرق الفقهاء بين يد الملك، ويد الأمانة، ويد الضمان.
- ٦ . قرائن الملكية كثيرة فصل الفقهاء فيها الكلام، وأهمها في نظر الباحث: وجود صكوك صحيحة موثقة، وسبق اليد إلى الشيء، وانتقال الملك بالإرث.
- ٧ . كل قرينة أثبتت صحة الامتلاك فهي قرينة معتبرة في عرف الشرع والقانون.
- ٨ . تلعب الأدلة العلمية دوراً بارزاً في فض النزاعات، وتحديد صاحب الحق المالي.
- ٩ . البصمة الوراثية لها دور كبير في تثبيت الحقوق لأصحابها.
- ١٠ . الدليل العلمي الحديث إذا حقق مصالح للناس من جهة تثبيت حقوقهم المالية فقد صار سبباً شرعاً معتبراً، وحجة يتقاضى بها حال النزاعات والخصومات.
- ١١ . ينظر إلى الدليل العلمي الحديث بعدة اعتبارات، وتعدد هذه الاعتبارات ينشأ به رصد لأنواعها المتعددة: الدليل الجنائي، الدليل المباشر، الدليل الوسائطي،

الدليل الظاهر ، الدليل الخفي ، والأصل في جميع هذه الأنواع جواز الاستعمال شرعا بضوابط محددة.

١٢ . تتمحور معاني الحق حول الثبوت، والوجوب، والاستقرار، والاستحقاق، والصحة، والإحكام.

١٣ . التعريف المختار للحق أنه اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة، أو تكليفا.

١٤ . الإجماع منعقد بين الفقهاء على أن الرجل إذا مات، وترك امرأته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث، إذا خرج حيا، واستهل صارخا، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث.

١٥ . أي وسيلة علمية حديثة أثبتت حياة هذا الجنين حال وجوده في الرحم، أو بعد ولادته وانفصاله، ولو لم يستهل صارخا؛ فهي قرينة معتبرة شرعا، وبموجبها يستحق الجنين حقه من الميراث.

١٦ . الموت الجماعي أحد معضلات مسائل الميراث، والفقهاء -رحمهم الله- قد يروا عن المسألة بقولهم: ((ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى)). والفقهاء أصلوا ضابطا عاما في المسألة، وهو أن من علم تقدم وفاته كان مورثا، ومن علم تأخر وفاته كان وارثا، ولم يخوضوا -رحمهم الله- في رصد مؤشرات التقدم والتأخير الزمني في الوفاة.

١٧ . المتأمل في بحوث مسألة الغرقى، والهدمى، والحرقى يرصد مجموعة قرائن يستدل بها على السبق الزمني في الموت الجماعي، ومن ذلك: تشريح الجثث، والرسائل الإلكترونية، إدراك بعضهم حيا وبعضهم في الرمق الأخير.

١٨ . الأصل اعتبار هذه القرائن شرعا، ويترتب عليها استحقاقات ميراثية بمسالك دقيقة فصلها أهل المواريث.

١٩ . وثائق الأسرة حجة في الإثبات.

- ٢٠ . عقدت مؤتمرات وندوات في تحديد الموقف الشرعي من استعمال البصمة الوراثية في الأنساب إثباتاً ونفيًا، ولخص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة كل تلك الدراسات العصرية، وخرج بمجموعة قرارات دقيقة سردت في صلب البحث.
- ٢١ . تشريع القصاص ليس أمراً اعتباطياً، بل هو بناء على أدلة يقينية تثبت جنائية الجاني على وجه لا ريب فيه.
- ٢٢ . دلت التجارب أن القرينة الواحدة قد تضعف الدعوى على الجاني، ولكن إذا اجتمعت قرائن كثيرة، وصبت كلها في اتجاه شخص واحد؛ فهنا يخول للنائب العام أن يصدر مذكرة قبض وإيداع للمتهم في السجن.
- ٢٣ . للفقهاء تقريرات كثيرة حول طرق إثبات النسب، تشمل: الإقرار، والبيبة، وحكم القاضي، والاستفادة، والفراش، والقيافة، والاستلحاق.
- ٢٤ . إن أقوى الطرق المشروعة لنفي الولد هو اللعان.
- ٢٥ . أجمع الفقهاء على جواز تطليق الرجل لزوجته وهي حامل، حكى الإجماع غير واحد، منهم ابن عبد البر، وابن القيم، وهو طلاق سني، لا إشكال فيه.
- ٢٦ . إذا ثبت الحمل على وجه اليقين فدعوى المرأة المطلقة بكونها حاملاً دعوى صحيحة صادقة، ويجب على المطلق توفير المسكن والنفقة بإجماع الفقهاء.
- ٢٧ . أما إذا ثبت عدم حمل المطلقة، وقد ادعته بعد الطلاق كذباً، وأرسل لها مطلقها مبالغ مالية طيلة الفترة التي ادعت فيها الحمل، وهي تسبعة أشهر غالباً؛ فهنا يجب عليها أن تعيد ما استلمته، وإلا كان ذلك سحتاً حراماً.
- ٢٨ . لا خلاف بين الفقهاء فيمن زالت عذرتها بوتة، أو طفرة، أو حيضة، أو طول تعنيس - أنها في حكم الأباء، تتزوج كما تتزوج الأباء.
- ٢٩ . إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة بکرا، وبانت بخلاف ذلك؛ فله الحق في فسخ العقد، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا شيء لها من المهر، وإن كان بعد الدخول؛ فإن كانت هي التي خدعته ردت إليه المهر، وإن كان الذي خدعاً هو ولديها أو غيره دفع المهر للزوج.

٣٠ . الأدلة العلمية الحديثة حجة في إثبات حصول الغش التجاري.

توصيات البحث:

كما أشرت البحث على مجموعة توصيات مهمة يمكن الكتابة فيها كبحوث فقهية، وهي كما يلي:

- ١ . يد المالك ويد الأمانة ويد الضمان: دراسة فقهية مقارنة.
- ٢ . قاعدة: من سبق إلى المباحثات فهو أحق بها من غيره تطبيقات فقهية معاصرة.
- ٣ . صكوك العقارات وأثرها في ثبات الملكية.
- ٤ . الحقوق المالية في ضوء قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد تطبيقات فقهية معاصرة.
- ٥ . قرائن الملكية: دراسة فقهية معاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ١ . الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، سليم مسعودي، رسالة ماجستير، جامعة أم البوachi . الجزائر، عام ٢٠١٤ م.
- ٢ . إثبات النسب بالوسائل العلمية، لينة بن دادة، جامعة محمد خضر، بسكرة . الجزائر، عام ٢٠١٤ م.
- ٣ . أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي، (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٣ ، عام ١٤٢٤ هـ.
- ٤ . أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي، (ت ٦٤٢ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف: بغداد، ط ١ ، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٥ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٢ ، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٦ . الإفصاح عن معاني الصاحح، يحيى بن هيبة الذهلي الشيباني، (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط ١ ، عام ١٤١٧ هـ.
- ٧ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم: بيروت، ط ١ ، عام ١٤٢٢ هـ.
- ٨ . الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ط ١ ، عام ١٤٢٤ هـ.
- ٩ . إلغاء الصكوك العقارية، د. أحمد بن محمد الموسى، دار الميمان: الرياض، ط ١ ، عام ١٤١٨ م.

- ١٠ . **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٧هـ.
- ١١ . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط ١، عام ١٣٢٧هـ.
- ١٢ . **البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات**، د. زيد بن عبد الله آل قرون، بحث منشور ضمن مطبوعات مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٤٤٣ - ٤٩١، عام ١٤٣٥هـ.
- ١٣ . **البنيانية شرح الهدایة**، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.
- ١٤ . **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى بن محمد الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب: الكويت، ط ١، عام ١٣٨٥هـ.
- ١٥ . **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي ابن فردون اليعمرى، (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.
- ١٦ . **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط ١، عام ١٣١٤هـ.
- ١٧ . **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم: دمشق، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

- ١٨ . التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٩ . تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢ ، عام ١٤٢٠هـ.
- ٢٠ . التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢ ، عام ١٤١٨هـ.
- ٢١ . التنبيه على مشكلات الهدایة، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون: الرياض، ط ١ ، عام ١٤٢٤هـ.
- ٢٢ . تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١ ، عام ٢٠٠١م.
- ٢٣ . التوقيف على مهمات التّعريف، محمد عبد الرّؤوف بن تاج العارفين المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب: القاهرة، ط ١ ، عام ١٤١٠هـ.
- ٢٤ . الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط ٢ ، عام ١٣٨٤هـ.
- ٢٥ . جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط ١ ، عام ١٩٨٧م.

- ٢٦ . **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، عليّ بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٥هـ)، تحقيق: عليّ محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، عام ١٤١٩هـ.
- ٢٧ . **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري في النظام السعودي**، ناصر حمد الصقير، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ٤٨ .
- ١٨٦ ، ٥٠
- ٢٨ . **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢٧ ، عام ١٤١٥هـ.
- ٢٩ . **السنن**، محمد بن عيسى الترمذى، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١ ، عام ١٩٩٦م.
- ٣٠ . **السنن**، محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين، دار الرسالة العالمية: بيروت، ط ١ ، عام ١٤٣٠هـ.
- ٣١ . **ال السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١ ، عام ١٤٢١هـ.
- ٣٢ . **شرح القواعد السعودية**، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، دار أطلس الخضراء: الرياض، ط ١ ، عام ١٤٢٢هـ.
- ٣٣ . **شرح مختصر خليل**، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت ٩٩١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١ ، عام ١٤٢٢هـ.
- ٣٤ . **شرح مشكاة المصابيح**، الحسين بن عبد الله الطبيبي، (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوى، مكتبة نزار الباز: مكة، ط ١ ، عام ١٤١٧هـ.

٣٥ . الصحيح، مسلم بن الحاج القشيري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه: القاهرة، ط ١، عام ١٣٧٤هـ.

٣٦ . طرق إثبات النسب، محمد أحمد عقلة بحث منشور في موقع الألوكة

<https://www.alukah.net/sharia>

٣٧ . الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم: الرياض، ط٤، عام ١٤٤هـ.

٣٨ . العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، محمد أمین بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٣٩ . الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، فهد ابن إبراهيم الحوشاني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦م.

٤٠ . الفروق وهو أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤١ . الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط ٤، عام ١٤٣٣هـ.

٤٢ . القرائن الطبية المعاصرة في الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الرءوف صلاح، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٩هـ.

٤٣ . قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة بمكة قرار رقم ٩٥ (١٦/٧)، عام ١٤٢٢هـ.

٤٤ . قمر الأقمار على كتاب نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحليم الكنوي، (ت ١٢٨٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، بدون تاريخ.

- ٤٥ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المشقي الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ط ١ ، عام ١٤١٤هـ.
- ٤٦ . اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢ ، عام ١٤٢٤هـ.
- ٤٧ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ط ١ ، عام ١٤٢٠هـ.
- ٤٨ . المخصص، علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١ ، عام ١٤١٧هـ.
- ٤٩ . المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق، ط ١ ، عام ١٤٢٠هـ.
- ٥٠ . مشروعية التوارث بين الموتى جماعي: الغرقى والهدمى والحرقى نموذجاً: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، نادية علي، حسن محمد سميّان، فراس بحر محمود، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد ١٢ ، العدد ٣ ، عام ٢٠٢١، ٧١٥ - ٧٣٣.
- ٥١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي المصري، (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، مكتبة المعارف، ط ٢ ، بدون تاريخ.
- ٥٢ . المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، دار الدعوة: القاهرة، بدون تاريخ.

- ٥٣ . المغفي شرح مختصر الخرقى، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، ط ٣، عام ١٤١٧هـ.
- ٥٤ . مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازى، (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.
- ٥٥ . الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة: الرياض، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.
- ٥٦ . ميراث الموتى، د. ندى سالم حمدون، سعد عبد الوهاب عيسى، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٦٥، سنة ٢٠٢١، ص ٢٦٧ - ٢٩٤.
- ٥٧ . نصب الراية لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى، (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، ط ١، عام ١٤١٨هـ.
- ٥٨ . النظام القضائى في الفقه الإسلامي، محمد رافت عثمان، دار البيان، ط ٢، عام ١٤١٥هـ.
- ٥٩ . نهاية المطلب في درية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجوني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج: جدة، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.